



قرار رقم ( ١٧٥٦ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٧ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين  
بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو) برقم (٩٧٩).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٥ بالموافقة على تعديل  
المادة (١/١٠) ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ والفقرات (ب، ج، د) من المادة (٥/١٠) ابتداءً من الشهر التالي لصدور  
هذا القرار .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل  
أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٤/٧/١٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢٣ .

#### قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١) والفقرات (ب، ج، د) من البند (٥) من المادة (١٠) من الباب الرابع  
(المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:  
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية  
وفقاً لما يلي:  
أ- بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق في ٢٠١٧/١/١ : ألف وثمانمائة وخمسون جنيه  
عن كل سنة خدمة سابقة واشتراك فعلي بالصندوق .  
ب- بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ٢٠١٧/١/١ : ألف وثمانمائة وخمسون جنيه عن كل سنة  
اشتراك فعلي بالصندوق.  
ج- خمسة آلاف جنيه مصاريف جنازة تصرف فقط في حالة وفاة العضو .  
على أن يكون الحد الأقصى لاجمالي الميزة التأمينية المندرفة وفقاً للبندين (أ، ب) خمسون  
ألف جنيه



رئيس الهيئة

٥- المزايا الاجتماعية :

تصرف المزايا الاجتماعية وفقاً للحالات التالية :

- ب- منحة مولود ٥٠٠ جنيه للحالة بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية .
- ج- زواج العضو ٥٠٠ جنيه للحالة بحد أقصى مرة واحدة طوال مدة العضوية .
- د- زواج أحد الأبناء ٥٠٠ جنيه للحالة بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح